وجب عليه الاتيان والوفاء وقال الشافعي ان كان في المسجد الحرام فكذلك
والا جاز ان يعتكف حيث شاء وقد خالف المتواتر في وجوب الوفاء بالنذر
في الطاعة انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
انه لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او الاقصى او مسجد المدينة تعين ويقوم
الاول مقامهما والاخير مقام الثاني لا عكسهما ولو عين مسجدا غير الثلثة
لم يتعين فظهر انه نقل مذهب الشافعي على خلاف ما هو عليه انتهى و اقول
قد ذكر صاحب الينابيع المسئلة على وجه ذكرها الناصب لكن قيده بقوله على
الاصح فيمكن ان يكون خلاف الاصح قولا للشافعي ويرشد اليه ما ذكره
ابن قدامة الحنبلي في كتاب المغني حيث نسب الى الشافعي قولان فقال قال
الشافعي في احد قوليه كذا وقال في الاخر لا يتعين المقصد الاقصى لان النبي صلعم قال
صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه
مسلم وهذا يدل على التسوية فيما عدا هذين المسجدين لان المسجد الاقصى
لو فضلت الصلوة فيه على غيره للزم احد امرين اما خروجه عن عموم الحديث
واما كون فضيلته بالف مختصا بالمسجد الاقصى ثم اجاب بان لنا انه من المساجد
التي تشد الرحال اليها لقوله صلعم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام
والمسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق عليه فتعين بالتعيين في النذر كمسجد النبي صلعم
وما ذكروه لا يلزم فانه اذا فضل الفاضل بالف فقد فضل المفضول بها انتهى ولو
سلم عدم امكان ذلك فلا مخالفة في المغني بين ذكره المص وبين ما ذكره الناصب
كما لا يخفى على المتامل وبالجملة العبارة التي نقلها الناصب لا يسلم ايضا عن
شناعة مخالفة ما تواتر من وجوب الوفاء بالنذر في الطاعة فلا يسمن ولا يغني
من جوع ثم الظاهر ان الشافعي نظر في الفتوى المذكورة الى رعاية الافضل من الامكنة
ثم الافضل كما هو صريح فتوى ابي يوسف في هذه المسئلة حيث قال وقد روي
عن ابي يوسف انه ان نذر صلوة في موضع فصلى في افضل منه اجزاه ولا يخفى انه
يلزمهما ان من نذر صوم يوم فجاهد الكفار فانه يجزيه وهذا اخطاء لانه من الصوم
لانه فعل خيرا مما نذره وان من نذر ان يتصدق بدرهم فتصدق بثوب انه يجزيه
وهذا اخطاء لانه لم يف بنذره شرعا كما اشار اليه المص قدس سره قال المص
رفع الله درجته يح ذهبت الامامية الى ان المعتكف اذا ارتد بطل اعتكافه
وقال الشافعي لا يبطل وقد خالف القران العزيز وهو قوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
انه اذا طرء في الاعتكاف الحيض او الجنون او السكر والردة انقطع والا يحسب
ذلك الزمان من الاعتكاف هذا هو المذهب فقد علم انه نقل خلاف

المذهب

المذهب انتهى و اقول ان اراد بقوله القطع انه لا يبطل فهو عين ما نقله
المص من مذهب الشافعي في المعنى لا خلافه وان اراد به معنى اخر فلا بد من تصوره
ليتكلم عليه ولو سلم وجود معنى آخر له فنقول قد اصطلحوا على ان يعبروا عما تفرد
به مقلدة مذهب من المذاهب الاربعة بقولهم هذا هو المذهب او المذهب
كذا فان اراد الناصب بقوله هذا هو المذهب ما اصطلحوا عليه فلا بد فيه مع هذا
من مخالفة الشافعي للقرآن وان اراد عين ما افتى به الشافعي نفسه فهو كذب صريح
لانه قد ذكر في الينابيع ان الشافعي نص على ان الردة لا تبطل الاعتكاف
تدبر قال المص رفع الله درجته الفصل الخامس في الحج

مبحث الحج

وفيه مسايل آ ذهبت الامامية الى ان الاسلام ليس شرطا في وجوب الحج و
قال ابو حنيفة انه شرط وقد خالف عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت واتموا
الحج والعمرة لله انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
ان شرط وقوع الحج للشخص الاسلام فلا يصح من الكافر ولا من المسلم للكافر
لان الحج من العبادات ولا يصح العبادة من الكافر ولا ينفع له واي فارق بين
الحج والصلوة في كونهما عبادة لا ينفع من الكافر ولا يصح منه وكذا عند ابي حنيفة
ولا خلاف ان الحج لا يصح من الكافر واما الوجوب فيفرع عن الخلاف في ان الكافر
مكلف بالفروع اولا وقد ذكرنا في قسم علم الاصول تحقيق هذه المسئلة وعلى
تقدير القول بانه مكلف بالفروع كالصلوة والحج وعلى تقدير ان يومر بالفروع
فاي فرق بين الصلوة والحج واما الاستدلال في وجوبه على الكفار بالاية
بشمول الناس الكافر والمؤمن فمن غرايب الاستدلالات لان من المعلوم ان
الناس ههنا مخصوص بالمسلمين ولا يلزم ان يراد بالناس العموم كما في قوله تعالى
الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فان المراد بالناس الاول نعيم
بن مسعود وبالناس الثاني القريش ثم ان قوله تعالى انما المشركون نجس فلا تقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا يدل على عدم جواز حج المشرك البتة فكيف يجب
عليه ما لا يكون واجبا وهذا من الغرايب في الاسلام وتجويز حج الكافر خرق
للاجماع ومخالفة للنصوص ثم اعجب هذا التشنيع على ابي حنيفة بمخالفة النص بين الرجل
وبين المذهب انتهى و اقول كلام المص في التكليف بالحج ووجوبه عليه
لا في وقوعه والنزاع من الامامية والشافعية مع الحنفية في ذلك مشهور وكلام
المص صريح فيما ذكرنا لا خفاء في الفرق بين وجوب الحج ووقوعه وقد مر ان التكليف
بالحج ونحوه من الفروع لا يتوقف على اتصاف المكلف حين التكليف بالاسلام
كما في تكليف المحدث بالصلوة قبل رفع الحدث بالوضوء او الغسل وبهذا
ظهر انه لا فرق في الوجوب بين الصلوة والحج وساير العبادات وليس

فالمراد منه ان يعاقب على ترك الفروع
كما يعاقب على ترك الاصول لا انه يومر بالفروع ٥

فيه اصلا كما لا خفاء ٥

الواجبات ١٢ ح

Copyright © King Saud University